منهج القاضي ابن العربي في كتابه "القبس شرح موطأ مالك بن أنس"

دكتور/ فهد بن عبدالعزيز العسكر
أستاذ الحديث وعلومه المساعد
قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية
جامعة الملك سعود في الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن لمعرفة مناهج العلماء في كتبهم أهمية كبرى، وأثراً بيناً في حسن الاستفادة من تلك الكتب؛ ولأجل ذا اعتنى العلماء قديماً وحديثاً ببيان مناهج الأئمة وشروطهم في مصنفاتهم، وأفردوا في ذلك مصنفات مستقلة، شرحوا فيها مناهج الأئمة، وطرائقهم في كتبهم ومصنفاتهم؛ فقد ألّف الحافظ أبو عبدالله ابن منده (ت ٣٩٥) كتاباً سماه "شروط الأئمة" وكذلك فعل أبو عبدالله الحاكم (ت ٤٠٥) في كتابيه "المدخل إلى الصحيح" و"المدخل إلى الإكليل"، والبيهقي (ت٤٥٨) في كتاب "المدخل إلى السنن الكبرى"، والحازمي (ت٥٠٧) وابن طاهر المقدسي (ت٥٨٤) في كتابيهما "شروط الأئمة الخمسة" و"شروط الأئمة الستة"[١] بل هذا معنى ما فعله الإمام أبو داود (ت ٢٧٥) في "رسالته لأهل مكة" في وصف "سننه"؛ فلم تكن تلك الرسالة الابيانا لمنهجه وطريقته في كتابه "السنن"، وما تزال التآليف في علم مناهج المحدثين ومؤلفاتهم مستمرة إلى يومنا هذا[٢].

ولذا فإن من لم يكن عالماً بمناهج الكتب والمصنفات فحري ألا يستفيد منها الفائدة المرجوة، وكلما كان المراجع لتلك الكتب عارفاً بها وبطرائقها كانت أسهل إليه تناولاً، وأقرب نفعاً، وكان ذلك معيناً له في الغرض الذي يحتاجه من هاتيك الكتب.

---

(١) وقد طبعت كل هذا المؤلفات والحمد لله.

(٢) انظر: "المدخل إلى مناهج المحدثين"، للدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب (ص ١٣ – ١٥)، و"شفاء الصدور في تاريخ السنة ومناهج المحدثين"، للدكتور السيد محمد نوح (ص ٢٨ – ٢٩).

فإذا أراد الباحث مراجعة المسألة من جهة فقهية راجع كتب الشروح التي تعنى بهذا الجانب، وإن كانت المسألة حديثية راجع المصنفات التي يغلب عليها هذا الوصف، وهكذا في بقية فروع العلم ومسائله، وفي هذا من تيسير العلم، واختصار الوقت والجهد مالا يخفى.

ولأجل هذا كانت الحاجة لدراسة مناهج شراح الحديث وكتبهم، ومن هذا المنطلق قصدت في هذا البحث دراسة كتاب "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس" للقاضي العلامة أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي (ت ٥٤٣) وبيان منهجه في كتابه هذا.

أولاً: أهمية البحث وسبب اختياره:

١- قيمة كتاب "القبس" وأثره العلمي فيمن بعده.

٢- مكانة الحافظ ابن العربي العلمية؛ فهو من العلماء المتفننين في العلوم؛ فكان محدثاً فقيهاً أصولياً.

٣- أنه لا توجد دراسة علمية عن منهج ابن العربي في كتابه هذا -بحسب علمي-.

ثانياً: أهداف البحث:

١- بيان منهج كتاب "القبس" وطريقته في شرحه لكتاب "الموطأ".

٢- إبراز القيمة العلمية لكتاب "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس".

ثالثاً: حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على بيان منهج ابن العربي العلمي في كتابه "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس"، وطريقته فيه ومزايا الكتاب، وقيمته العلمية، وأثره فيمن بعده، وأبرز المأخذ على الكتاب، كما يتضمن تعريفاً مختصراً بمؤلفه بما يناسب طبيعة البحث.

رابعاً: منهج البحث:

جريت في هذا البحث على المنهج الوصفي الاستقرائي الاستنباطي.

خامساً: إجراءات البحث:

١- استقراء جميع كتاب "القبس" إجمالاً.

٢- استخراج عناصر المنهج من خلال الكتاب.

٣- اختيار أوضح الأمثلة والنماذج في الدلالة على منهجه، وإيرادها في البحث.

٤- الإحالة إلى بقية الأمثلة في الحاشية.

٥- التعليق على ما يحتاج إلى تعليق من كلام ابن العربي.

٦- عمل فهرس للمصادر والمراجع.

سادساً: خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يشتمل على مقدمة وتتضمن موضوع البحث، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، وإجراءاته، وخطته، ثم فصلان على النحو الآتي:

الفصل الأول: في ترجمة ابن العربي، وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: طلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: وفاته.

أما الفصل الثاني فهو دراسة حول كتابه "القبس" وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، والغرض من تأليفه، وطريقة تأليفه، وتاريخه.

المطلب الثاني: مذهب المؤلف الفقهي، وأثره في كتابه "القبس".

المطلب الثالث: منهجه في الكتاب، وطريقته فيه.

المطلب الرابع: أبرز مصادر الكتاب وموارده.

المطلب الخامس: قيمة الكتاب العلمية، وأثره فيمن بعده.

المطلب السادس: مزايا الكتاب العلمية.

المطلب السابع: المآخذ على الكتاب.

ثم الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

هذا وأسال الله أن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علماً وهدى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله، وصحبه، وسلم.

الفصل الأول

ترجمة ابن العربي

احتل الحافظ أبو بكر ابن العربي منزلة علمية عالية، وأخذ نصيباً وافراً من عناية الباحثين والدارسين، فكتبت عنه عدة دراسات، إما مفردة، وإما في مقدمات كتبه[١].

ويحسن هنا الإشارة إلى جُمَل وشذرات ضرورية تناسب المقام، وتفيد في التعريف به، وتدل على مكانته وأثره العلمي.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده:

هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن أحمد المعافري، الأندلسي الأشبيلي و"مَعَافِر" بفتح الميم والعين، وكسر الفاء، قبيلة قحطانية سكنت الأندلس[٢].

وقد ولد بإشبيلية من مدن الأندلس في (٢٢) من شهر شعبان سنة (٤٦٨)[٣].

المطلب الثاني: طلبه للعلم:

نشأ القاضي أبو بكر في بيت علم ودين؛ إذ كان أبوه من أهل العلم والفضل، فقد كان من كبار تلاميذ الحافظ ابن حزم، ولازمه سبع سنين، بل روى عنه جميع كتبه[٤]، وقد حكى ابن العربي عن نفسه ونشأته في طلب العلم في مفتتح كتابه "قانون التأويل" ووصف عناية أبيه البالغة به، وأنه رتَّب له معلماً حفظ عنده القرآن، ثم جعل له ثلاثة معلمين أحدهم لعلوم القرآن، والأخر لعلوم العربية، والثالث للحساب.

ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره حتى أتقن هذه العلوم، وقد ذكر عدداً كثيراً من الكتب التي درسها في هذه الفنون وغيرها في تلك السن المبكرة من عمره.

---

(١) من ذلك: كتاب "مع القاضي أبي بكر بن العربي" لسعيد أعراب، وهو مطبوع، و"منهج القاضي أبي بكر بن العربي في شرح الأسماء والحسنى من خلال كتابه "الأمد الأقصى" " للدكتور موفق بن عبدالله كدسة، وهو مطبوع و"أبو بكر بن العربي محدثا" لعبدالله أبو طعيمة لم يطبع، و"آراء ابن العربي الكلامية" لـــ. د. عمار طالبي، وهو مطبوع، و"منهج ابن العربي في العقيدة" د. سعد العريفي لم يطبع، و"مقدمة كتابه قانون التأويل" لـــ. د. محمد السليماني. وغيرهم. انظر: "المعجم المصنف لمؤلفات الحديث" (٣٢٨/١).

(٢) انظر: "جمهرة أنساب العرب" لابن حزم (ص ٤١٨)، "الأنساب" للسمعاني (٣٢٨/١٢).

(٣) انظر: "الغنية" للقاضي عياض (ص٦٦)، و"فيات الأعيان" (٢٩٦/٤).

(٤) انظر: "السير" (١٣٠/١٩).

وكان أولئك المعلمون يتعاقبون عليه من بعد صلاة الفجر إلى أذان العصر ثم يطالع هو بنفسه بقية يومه[١].

ثم ذكر بعد ذلك رحلته من الأندلس للمشرق ولقاءه العلماء، وأخذه عنهم في كل بلد من حين خروجه من بلده[٢].

المطلب الثالث: شيوخه:

أخذ القاضي أبو بكر عن جمع كبير من أهل العلم في بلده وخارجه، ومن أبرز أولئك[٣]:

١- والده الفقيه أبو محمد بن العربي (ت ٤٩٣).
٢- أبو الحسين ابن أبي يعلى الفراء (ت٥٢٦) أخذ عنه ببغداد.
٣- أبو عبدالله محمد بن علي المازري (ت ٥٣٦) شارح "صحيح مسلم".
٤- أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي (ت٥٣٨).
٥- أبو البركات الأنماطي، عبدالوهاب بن المبارك (ت٥٣٨).
٦- محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥).

وغيرهم كثير.

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه:

أثنى أهل العلم على ابن العربي ووصفوه بعدد من الصفات الفاضلة، ومن ذلك: ما قاله تلميذه ابن بشكوال: "كان مقدماً في المعارف كلها، حريصاً على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب فيها..."[٤].

وقال الذهبي: "كان ثاقب الذهن عذب المنطق، وكان ممن يقال إنه بلغ مرتبة الاجتهاد..."[٥].

---

(١) انظر: "قانون التأويل" (ص ٤١٥-٤١٩)، و"مختصر ترتيب الرحلة" ضمن كتاب "مع القاضي أبي بكر ابن العربي" (ص١٨٧).

(٢) "قانون التأويل" (ص ٤٢٣) وما بعدها.

(٣) انظر: "السير" (١٩/١٣٠-١٣١) و"ترتيب المدارك" (٤/٨٣٦)، و"شذرات الذهب" (٤/٣٥)، و"فهرسة ابن خير" (٤١٠-٤١٥).

(٤) انظر: "نفح الطيب" (٤١٠-٤١٥).

(٥) انظر: "السير" (٢٠/٢٠٠).

بل أثنى عليه شيخه الطرطوشي فقال عنه: "والفقيه أبو بكر ابن العربي.. بلوناه وخبرناه، وهو ممن جمع العلم ورعاه، ثم تحقق به ووعاه.."[١].

المطلب الخامس: تلاميذه:

وحين عاد القاضي أبو بكر إلى قرطبة، وقد ذاع صيته وبرز اسمه العلمي، توافد عليه الطلبة الراغبون، وقد أخذ عنه جمع كبير من مشاهير أهل العلم من كافة نواحي الأندلس؛ بل كان فيهم جماعة من شيوخه، حتى إن ابن الأبار ألف معجماً في أصحاب ابن العربي، على غرار معجمه في أصحاب أبي علي الصدفي[٢]. وقد عمل د. السليماني معجماً لتلاميذه فبلغوا (١٦١) تلميذاً[٣]، ومن أعيانهم:

١- القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤).

٢- أبو القاسم بن بشكوال صاحب "الصلة" (ت ٥٧٨).

٣- أبو القاسم السهيلي صاحب "الروض الأنف" (ت٥٨١).

٤- ابن خير الأشبيلي صاحب "الفهرس" الشهير (ت ٥٧٥).

وغيرهم من الفضلاء كثير.

المطلب السادس: وفاته:

بعد حياة علمية توفي القاضي أبو بكر بن العربي في شهر ربيع الأول، سنة (٥٤٣) ودفن بمدينة فاس، -فرحمه الله وعفا عنه-[٤].

---

(١) انظر: "مقدمة محقق "قانون التأويل" (ص ١٠٤).

(٢) انظر: "مع القاضي أبي بكر بن العربي" لسعيد أعراب (ص ١١١).

(٣) انظر: "قانون التأويل" (ص ١٦٩) وما بعدها.

(٤) انظر: "الغنية" للقاضي عياض (ص٦٨)، و"أزهار الرياض" للمقَّري (٦٥/٣).

الفصل الثاني

دراسة الكتاب

المطلب الأول: اسم الكتاب، وغرضه، وكيفية ذلك، وتاريخه

١- اسم الكتاب:

نص القاضي أبو بكر ابن العربي على اسم كتابه صراحة؛ فقد قال تلميذه أبو القاسم ابن حبيش -راوي الكتاب عنه-: "حدثنا... أبو بكر محمد بن العربي إملاءً علينا من لفظه.. ونحن نكتب.. قال: هذا كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس"[١].

وقد سماه بذلك أيضاً في كتبه الأخرى مثل: "أحكام القرآن"[٢]، و"عارضة الأحوذي"[٣]، وكذا ذكره بهذا الاسم بعض الذين ترجموا لابن العربي، مثل الذهبي في "السير"[٤]، وابن فرحون في "الديباج"[٥] والمقَّري في "أزهار الرياض"[٦]، وغيرهم ممن نقل عن الكتاب أو أفاد منه -كما سيأتي-.

٢- الغرض من تأليفه:

أبان القاضي أبو بكر أن الغرض الأكبر من تأليفه "القبس" إنما هو لبيان كون "الموطأ" قائماً على بناء الأصول وتمهيدها للفروع، وأن الإمام مالكاً بنى كتابه على علم أصول الفقه، وأنه أراد بذلك الصنيع أن يكون "الموطأ" كتاباً جامعاً بين الأدلة والقواعد، والفقه والأصول.

يقول ابن العربي في "القبس"[٧]: "إذ بناه مالك -يعني "الموطأ"- على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه، وسترى ذلك -إن شاء الله تعالى- عياناً، وتحيط به يقيناً عند التنبيه عليه في موضعه...".

---

(١) انظر: القبس (١/ ٦٦).
(٢) انظر: (٢ / ١٠٠٠).
(٣) انظر: (٨ / ٢١٨).
(٤) انظر: "السير" (٨/ ٨)
(٥) انظر: (٢ / ٢٥٤).
(٦) انظر: (٣ / ٩٤).
(٧) انظر: (١ / ٧٥).

وقال –بعد أن ذكر بعض المسائل الفرعية–: "ولولا أن هذا الكتاب للأصول، لا للفروع لمهدنا لكم، ولكن هذا تنبيه، وتمامه في كتب المسائل"(١).

وقال أيضاً: "قد بينا أن مالكاً –رحمه الله– قصد في هذا الكتاب التبيين لأصول الفقه وفروعه.."(٢).

٣– طريقة تأليفه وتاريخه:

صرح القاضي أبو بكر في مواضع كثيرة من "القبس" أنه صنف هذا الكتاب على طريقة الإملاء(٣)؛ فقد أملاه على أصحابه بداره بقرطبة حينما كان مقيماً بها، بعد تركه لبلده أشبيلية معتزلاً القضاء، وكان إملاؤه للكتاب سنة (٥٣٢) كما صرح بذلك تلميذه راوي الكتاب عنه: أبو القاسم عبدالرحمن ابن محمد بن حبيش قال: "حدثنا الإمام.. أبو بكر ابن العربي إملاءً علينا من لفظه بداره في قرطبة.."(٤).

وكذلك صرح به تلميذه ابن خير الأشبيلي وأنه سمعه منه إملاءً وأجازه به(٥).

وهذا واضح من أسلوبه في كتابه، فإنه يحدث به الحاضرين عنده بأسلوب المخاطب.

٤– رواية "الموطأ" المعتمدة في "القبس":

اعتمد الحافظ ابن العربي في كتابه "القبس" على رواية يحيى بن يحيى الليثي "للموطأ"؛ لأنه هو الذي أدخله إلى الأندلس، واعتمد أهلها روايته(٦)، وهي التي اعتمدها جل شراح "الموطأ" أيضاً من أهل المغرب والأندلس مثل ابن عبدالبر وغيره(٧).

---

(١) انظر: (٢ / ٨٤٦).

(٢) انظر: "القبس" (١ / ١٠٣).

(٣) انظر: السابق (١ / ٧٥)، (٢/ ٦٨٧، ٧٨٦، ٨٣٣) وغيرها.

(٤) انظر: "قانون التأويل" (ص ١٣٢ – المقدمة)، ويشبه كتاب "القبس" من هذه الحيثية كتاب "إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد، فهو إملاء، كما أنه يشابهه أيضاً من حيث التركيز على القواعد والضوابط الأصولية، واستخراجها من الأحاديث النبوية، انظر: "الإحكام" لابن دقيق (ص ٢٤).

(٥) انظر: "فهرسة ابن خير الإشبيلي" (ص ١٢٤).

(٦) انظر: "المسالك" لابن العربي (١/ ٣٣٢).

(٧) انظر: "التمهيد" (١/ ١٠).

المطلب الثاني: مذهب المؤلف الفقهي، وأثره في "القبس"

يعد القاضي أبو بكر بن العربي من كبار علماء المالكية بالمغرب، وله تأليف جليلة في المذهب المالكي، مثل كتاب "الإنصاف في مسائل الخلاف"[١]، و"شرح غريب الرسالة" يعني: رسالة ابن أبي زيد القيرواني[٢]، وشرح "التلقين" للقاضي عبدالوهاب[٣].. وغيرها.

وقد اعتنى القاضي في كتابه هذا بذكر أقوال مالك، ومذهبه، وكثيراً ما يبين اختلاف الروايات الفقهية في مذهب مالك بين العراقيين والمدنيين، والأندلسيين والمصريين، وقد يشير إلى الصحيح، والأشبه منها بأصول مالك.

ومن ذلك قوله: "روي عن مالك ﷺ وهو اختيار العراقيين أن الماء لا ينجسه إلا التغير، وروى بعض المدنيين عن مالك: إنه إن لم يتغير وكان يسيراً: إنه مشكوك فيه.."[٤].

وقال: "أثبتت رواية المصريين عن مالك أن الإمام لا يُؤَمِّن، وعلى رواية المدنيين يُؤَمِّن سراً"[٥].

وقال: "روى أبو الفرج عن مالك أن البدن كله عورة في الصلاة عن الرجل، وهي رواية ضعيفة"[٦].

ومع عناية ابن العربي بترجيح مذهب مالك في كثير من المسائل، والاستدلال له، إلا أنه غير متعصب لمذهبه، بل يأخذ بالدليل إذا تبين له، وهذا ظاهرٌ جلي في كتابه، ومن أمثلة ذلك:

قوله: "روى الوضوء من مس الذكر عن النبي ﷺ جماعة منهم بُسْرة، وهو أصح الأحاديث فيه.. والعجب لأمامنا ﷺ يرويه في كتابه، ويُدَرِّسه مدى عمره، ثم لا يقول به وتختلف فيه فتواه، فتارة يضعفه، وتارة يقويه، وتارة يعتبر فيه الشهوة، وتارة

---

(١) أشار إليه كثيراً في القبس ينظر –مثلاً–: (٢١٣/١، ٢٥٨).

(٢) انظر: "أزهار الرياض" للمقَّري (٩٥/٣).

(٣) انظر: مقدمة تحقيق "قانون التأويل" (ص ١٣٨).

(٤) انظر: "القبس" (١٣٢/١)، وانظر أيضاً: (١١٨/١)، (١٢١/١)، (١٥٩/١)، (٢٩٩/١)، (٦٨٨/٢)، (٦٩١/٢).

(٥) انظر: (٢٣٦/١).

(٦) انظر: (١/ ٣٢٢).

بسقطها، ونحن نقبل روايته فنقول: الحديث صحيح، ولا نقبل تفريعه؛ اتِّباعاً لظاهر الحديث وأخذاً بمطلق الرواية.."[١].

وقال أيضا: "وقد تكاثرت الرواية عن ابن القاسم وغيره بوجوب الفصل بينهما – يعنى الركوع والسجود–، وسقوط الطمأنينة، وهو وهم عظيم؛ لأن النبي ﷺ فعلها، وأمر بها، وعلَّمها، فإن كان لابن القاسم عذر فإنه لم يطلع على هذا، فما بالكم أنتم، وقد انتهى العلم إليكم، وقامت الحجة به عليكم ؟!"[٢].

وقال في مسألة إرضاع الصبي بلبن ممزوج بمائع أو جامد: "اختلف العلماء اختلافاً كثيراً، واختلف علماؤنا كاختلافهم، والحق أحق أن يتبع.."[٣].

وقال بعد أن بيَّن خلاف أهل العلم –ومنهم المالكية– في كيفية التيمم: "وصريح الصحيح أنه ضربة للوجه والكفين، بيَّن ذلك النبي ﷺ للخلق وعلَّمه للأمة، فليس لأحد في ذلك رأي"[٤].

وقال في مسألة ضمان الدابة بالتعدي: "والأقوى عندي فيها مذهب الشافعي"[٥].

بل إنه ينسب الإمام مالك إلى التفرد أحياناً، فيقول: "وانفرد مالك عن جميع العلماء بمسألة غريبة.."[٦].

إلى غير ذلك من أقواله الدالة على عدم تعصبه، وحرصه على الأخذ بالدليل في الغالب.

المطلب الثالث: منهجه في الكتاب، وطريقته فيه

يمكن بيان منهج القاضي ابن العربي في كتابه، وطريقته في النقاط التالية:

أولاً: الكتاب مختصر غير مطوَّل:

فإن ابن العربي كثيراً ما يصرح بأن كتابه هذا مختصر لا محل فيه للتطويل والإفاضة؛ لذا يختصر الكلام في كثير من المسائل والأبحاث.

---

(١) انظر: (١/ ١٦٤).

(٢) انظر: (١/ ٢٢٠).

(٣) انظر: (٢/ ٧٧٢).

(٤) انظر: (١/ ١٧٩).

(٥) انظر: (٣/ ٩٠٨).

(٦) انظر: (٢/ ٨٣٣، ٨٣٤)، وينظر أمثلة على أخذه بالدليل وعدم تعصبه أيضاً: (١/ ١٣٢، ١٥٩، ١٦٠، ١٧٩، ٢٢١، ٢٢٢)، (٥٣٢، ٧١٤)، (٣/ ٩٠٨، ٩٣٨، ٩٥٥، ١٠١٦، ١٠١٨).

فتراه يقول في بعض المسائل: "وفي ذلك تطويل لا يحتمله هذا القبس..."[١].

ويقول في موضع آخر: "وقد أشرنا إلى جمل من ذلك في شرح الصحيح فلينظر فيه؛ فإن هذه العجالة لا تقضيه"[٢].

ثانياً: أنه يقدم لكل باب –في الغالب– بمقدمة:

وهذا من أحسن ما في كتابه أنفعه؛ فإنه يتكلم في هذه المقدمة عن أهمية هذا الباب، وفضائله، وجُمَل من أحكامه العامة، وقواعده الأصولية والفقهية، وأصول أحاديثه التي يقوم عليها، وهذه طريقته في أكثر أبواب الكتاب[٣].

ثالثاً: وضعه عناوين أثناء الشرح:

وهذه من مبتكرات ابن العربي، فإنه يجعل لشرح أحاديث الباب عناوين جانبية تدل على ما تحتها، مثل: تنبيه، إشكال وحلّه، إلحاق، كشف وإيضاح، استلحاق، غائلة وإيضاح، تأصيل، توصيل، تقرير، مزيد إيضاح[٤].

وذكر تحت باب (النوم عن الصلاة)[٥] العناوين التالية: حقيقة، فقه، تفريع، تكملة، تنبيه على مقصد، فائدة، مسألة، تعليق.

وهكذا في أكثر أبواب الكتاب، يجعلها تحت عناوين كهذه ونحوها بحسب ما تضمنه الحديث من أبحاث.

ولا يخفى ما في هذا الأسلوب من التجديد والتقريب للمسائل، والتشويق إليها.

رابعاً: شرح أحاديث الباب شرحاً موضوعياً:

فقد جرى في شرح أحاديث الكتاب على طريقة الشرح الموضوعي، وذلك على النحو الآتي:

١– يذكر موضوع الباب ويورد أحاديثه في الموطأ، ويقوم بشرح الموضوع من خلال تلك الأحاديث، وعلى ضوئها.

---

(١) انظر: (٢٠٠/١).

(٢) انظر: (٢٥١/١).

(٣) انظر: على سبيل المثال: (١٥٨/١، ١٨٢، ٢٤٤، ٢٥٩) وهذا عام في كتابه.

(٤) كل هذه العناوين في باب (وقوت الصلاة) (١/ ٧٥ – ٨٢).

(٥) انظر: (٩٩/١).

٢- كثيراً ما يورد في الباب أحاديث من غير "الموطأ"؛ لتكتمل صورة الموضوع، ويتم بناؤه العلمي[١].

٣- لا يذكر نص الحديث كاملاً، بل يشير إليه بذكر طرف متنه، أو صحابيه أو مرسِله.

٤- قلَّما يشرح ألفاظ الأحاديث ومفرداتها شرحاً لفظياً تحليلاً، حتى غريب الحديث فإنه نادراً ما يشير إليه.

٥- ربما يتجاوز بعض الأحاديث دون شرح[٢] خاصة إذا كانت مكررة فإنه يكتفى ببعضها دون بعض، ولا يشير إلى ذلك.

٦- أحياناً لا يذكر في الباب أحاديث الموطأ، بل يورد غيرها لا سيما إن كانت أقوى منها، وهذا قليل[٣].

٧- إذا كان الحديث متضمناً عدة مسائل فإنه لا يشرح إلا ماله تعلَّق بموضوع الباب في الغالب، بل لا يكاد يورد من ألفاظ الحديث إلا ماله صلة بالباب.

٨- يركز في الشرح على المرفوعات، أما الموقوفات والمقاطيع فقلَّما يعتني بها، إلا إذا لم يكن في الباب سواها، فإنه يوردها ويتكلَّم عليها.

٩- ربما دمج بعض الأبواب في بعض[٤].

١٠- يعتني بالجانب اللغوي في الحديث عند الحاجة إلى ذلك؛ كأن يكون لذلك أثر في المعنى، ومن ذلك كلامه حول الفرق بين رواية (غَسَل وبَكَر) و(غَسَّل وبَكَّر)[٥]، و(أعناقاً) و(إعناقاً)[٦].

ونحو ذلك[٧].

---

(١) ستأتي نماذج لذلك في مبحث الصناعة الحديثية.

(٢) انظر: (١/١٥٨،١٦٣،١٦٧،١٧٦) وغيرها كثير.

(٣) انظر: (١/١١٢) فقد روى مالك حديثاً مرسلاً، وأورد ابن العربي في الباب عدة أحاديث.

(٤) انظر: باب غسل الجنابة (١/١٦٧)، باب افتتاح الصلاة (١/٢٠٩) وغيرهما فقد دمج فيهما عدداً من الأبواب.

(٥) انظر: (١/٢٧٣).

(٦) انظر: (١/١٩٩-٢٠٠).

(٧) انظر: (١/ ٧٦،٧٨،١٠٨،١٣٨).

خامساً: الجانب الفقهي والأصولي:

أولى القاضي أبو بكر ابن العربي الجانب الفقهي والأصولي -خاصة- عناية كبرى، بل إنه أقام كتابه -كما سيأتي[1]- على الأصول والقواعد، اتِّباعا لمالك في "الموطأ"، ويمكن الإشارة إلى منهج ابن العربي الفقهي، والأصولي، وطريقته في النقاط الآتية:

١- الحرص على ذكر المسائل الخلافية وإيراد مذاهب أهل العلم، وأقوالهم -خاصة الأئمة الأربعة- عند كل خلاف في الغالب، ومثال ذلك:

قوله: "إذا ثبت أن النجاسة تؤثر في الماء باتفاق العلماء، فإنهم اختلفوا في تفصيل ذلك؛ فقال العراقيون وإمامهم أبو حنيفة: كل موضع تحققنا وصول النجاسة من الماء إليه يختبر قليلاً كان أو كثيراً، إلا أن أصحابه حدَّدوه بالبِرْكة.. وعند الشافعي مقيَّد بأقل من قلتين..

وروي عن مالك: "أن الماء لا ينجسه إلا التغير.."[2].

وقد جرى على هذا النحو كثيراً في الكتاب[3].

٢- أنه يعتني بذكر أدلة أهل العلم مع بيان الراجح من الأقوال، والاستدلال لذلك:

وهذا ظاهر في كتابه؛ فإنه غالباً ما يوازن بين الأقوال، ثم يرجح ما يراه بذكر حجته، إما من الأثر أو النظر؛ فيذكر القول الراجح ودليله، ويجيب عن الأقوال الأخرى وأدلتها، ولكنَّ ذلك كله باختصار وإيجاز على ما شرطه في كتابه.

ومن ذلك قوله: "وليس يجب غيره -يعني الحج- عندنا، وبه قال أبو حنيفة، وقالت جماعة منهم: الشافعي: إن العمرة واجبة كوجوب الحج، واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وروى في حديث جبريل أنه قال: "ما الإسلام ؟ قال: أن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان وتعتمر، وتغتسل من الجنابة".

---

(١) في الحديث عن قيمة الكتاب ومزاياه.

(٢) انظر: (١/١٣١-١٣٢).

(٣) انظر: (١/ ١٣٦، ١٤٩، ١٥٠، ٢١٤).

والصحيح ما قلناه، من الأثر والنظر، أما الأثر فقول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولم يذكر العمرة.

وقال النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس.." فذكر الحج ولم يذكر العمرة.

وقال للأعرابي: "حُج البيت" قال: هل عليَّ غيره ؟ قال: "لا".

ولأن البيت سبب من أسباب العبادة فلا يتعلَّق به وجوب شيئين، كالزوال والغروب.

فأما قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فليس يقتضي لزوم لفعل ابتداءً، وإنما فيه تمامه بعد فعله.

وأما حديث جبريل فقد رواه العالَم وليس فيه: "وتعتمر" فلا تقبل هذه الزيادة؛ لأن الحديث مطلقاً أشهر منها"[١].

وقد سار على هذا المنهج في الغالب[٢].

٣- يعتني ابن العربي في كتابه هذا بالجانب الأصولي عناية كبيرة، بل إنه أقام كتابه هذا على بناء الأصول على الفروع تبعاً "للموطأ" -كما سيأتي- ولذا فإنه يشير إلى أراء الإمام مالك وأقواله وإشاراته الأصولية، ويربطها بالترجيح والاستدلال.

وهذا ملاحظ في كتابه جداً، ومن ذلك:

قوله: "نبه مالك -رحمه الله- بحديث عمر ﷺ على أصل كبير من أصول الفقه، وهو: سكوت باقي القوم على قول بعض؛ فإنه يكون إجماعاً؛ لأن عمر ﷺ كتب إلى الأمصار بكتابه فما اعترضه أحد"[٣].

ويقول: "ليس في مذهبنا خلاف في أن شرع من قبلنا شرع لنا، وأوَّل من تفطن لهذا من فقهاء الأمصار مالك، وعليه عوَّل في كل مسألة"[٤].

وهذا كثير في كتابه[٥].

---

(١) انظر: (٢/٥٤٠-٥٤١).

(٢) انظر: مثلاً: (١/١٣٢،١٣٧،١٥٩،٢١١)، (٢/٤٦٥،٥٢٢،٥٣٧،٨٣٦)، (٣/١٠١٤).

(٣) انظر: (١/٨١).

(٤) انظر: (٢/٧٨٨).

(٥) انظر: (١/١٠٣،١٠٧،١١٣،١٤٧،١٩١،١٩٤،٢٠٣،٢٠٧،١١٢،٣٤٤)،(٢/١٦٠،٧٨٦،٧٨٨) وغيرها.

٤- عنايته بحكاية الإجماع:

يشير ابن العربي إلى الإجماع كثيراً، وينقله محتجاً به في كتابه، ومن ذلك:

قوله: "والشك لا يوجب حكماً في الشرع بإجماع"[١].

وتارة ينفي الخلاف، كما في قوله: "وأما الجماعة -يعنى في الصلاة- فأول الوقت أفضل لها بلا خلاف"[٢].

وتارة يحكيه بلفظ إجماع الأمة، كما في قوله: "أما الستر -يعني ستر العورة في الصلاة- فهو فرض إسلامي بإجماع الأمة.."[٣].

ويقول: "وأما نكاح المتعة فتحريمه بإجماع الأمة، والإجماع أكثر من الخبر"[٤].

ونحو ذلك من العبارات[٥].

سادساً: الصناعة الحديثية:

لم تكن عناية ابن العربي بالجانب الحديثي كعنايته بالجوانب الفقهية والأصولية؛ بل كانت الصناعة الحديثية أقل حضورًا من الصناعة الفقهية والأصولية، وكان تناوله لمسائل الصناعة الحديثية عند الحاجة إليها مثل بيان ضعف الدليل، أو ترجيح دليل على آخر، أو نحو ذلك، ويمكن الإشارة إلى ملامح من منهج ابن العربي في المسائل الحديثية في العناصر التالية:

١- حكمه على الأحاديث التي يوردها بالصحة أو الضعف:

وهذا ظاهر في كتابه؛ فإن ابن العربي يصرح كثيراً بصحة الحديث أو ضعفه عند الاحتجاج به، أو يُبَيِّن عدم صلاحيته لذلك في معرض الرد على مخالفيه، والغالب أن يكون حكمه عاماً؛ وقد يفصل في ذكر العلل إذا تعلق الأمر بحكم فقهي مؤثر، ومن ذلك:

قوله: "وتعلَّق من جوّز النكاح بغير لفظ الإنكاح بقوله: "ملَّكتكها" رواه معمر، ويعقوب الإسكندراني، وعبدالواحد بن زياد، وخرَّجه البخاري.

---

(١) انظر: (١٢٨/١).

(٢) انظر: (٨١/١).

(٣) انظر: (٢١١/١).

(٤) انظر: (٧١٥/٢).

(٥) انظر: (٦٨٧/٢،٧٠٢،٧٤٥،٨٣٣،٨٣٦) وغيرها.

وقال الدار قطني: هذا وهم منهم، خالفهم: حماد بن زيد، وأبو غسان، وفضيل بن سليمان، ووهب، والثوري، وابن عيينة، وهم أحفظ، قالوا كلهم: "زوجتكها"..."[١].

وقال أيضاً: "وقد تعلَّق الشافعي بحديث مداره على ابن جريج:" إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"، وهو حديث لم يصح[٢].

ومن ذلك ما تقدم قريباً في حديث العمرة.

ومن الأمثلة أيضاً: أنه أورد حديث: "ليس الوضوء على من نام راكعاً أو ساجداً..".

وقال: "وهذا حديث منكر يرويه أبو خالد عن قتادة عن أبي العالية، فهو باطل ومنقطع"[٣].

وقال عن حديث: "إن المثالة أن ينذر الرجل أن يحج ماشياً": "ومخرج هذا الحديث عزيز الوجود؛ ما رويناه إلا من طريق واحد، ولا يصح"[٤].

وهذا كثير في كتابه جداً[٥].

٢- اعتناؤه بأصول أحاديث الأبواب:

وذلك أنه يورد تحت كل باب أصول أحاديثه التي يقوم عليها، وربما كان حديثاً واحداً، فينبه إلى أن هذا هو الأصل في هذا الباب وتقوم عليه مسائله، وربما كانت عدة أحاديث فيشير إلى ذلك.

وهذا من أحسن ما في كتابه وأنفعه، لعظم فائدة ذلك في ضبط أبواب العلم ومسائله.

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وليجتهد -يعني طالب العلم- أن يعتصم في كل باب من أبواب العلم بأصل مأثور عن النبي ﷺ.."[٦].

---

(١) (٢/ ٦٩٤).

(٢) (١/ ١٣٠).

(٣) (١/ ١٣٧).

(٤) (٢/ ٦٦٤).

(٥) انظر: (١/ ٨٥، ١١١، ١١٧، ١٣٢، ١٤١، ١٤٦، ١٧٨، ٢٢٤، ٢٩٥، ٣٤٠، ٣٥٥)، (٢/ ٥١٤، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤١، ٥٤٢، ٧٢٩)، (٣/ ١٠١٣، ١٠٢٢، ١٠٢٩) وغيرها كثير.

(٦) انظر: الفتاوى (١٠/ ٦٦٤).

وقد اعتنى ابن العربي بذلك في كتابه هذا، ومن أمثلة ذلك:

قوله تحت باب (النهي عن الصلاة في الهاجرة): "هذا وقت أنشأته الحاجة، وليس له تحديد في الشريعة إلا ما ورد في حديث ابن مسعود.."[١].

وقال: "وأحاديث الحيض أربعة.."[٢].

وقال: "وأصول أحاديث السهو ستة.."[٣].

وقال في باب (قصر الصلاة): "هذا باب عظيم، أحاديثه كثيرة ومسائله متشعبة.. وأصل الأحاديث حديثان.."[٤].

وقال في باب السترة: "فيها أحاديث كثيرة، المُعوَّل منها على ثمانية أحاديث"[٥].

وهكذا في كثير من الأبواب، ومما يزيد الأمر فائدة أنه لا يشترط أن تكون هذه الأحاديث التي يجعلها أصولاً من أحاديث "الموطأ" بل كثير منها ليست فيه[٦].

٣- اعتناؤه بما لا يصح فيه حديث:

يحرص القاضي أبو بكر ابن العربي على القواعد العلمية، والضوابط الكلية، ومن ذلك أنه يشير للأبواب التي لا يصح فيها حديث، ومن أمثلة ذلك:

قوله: "وأما الصف الأول فليس فيه أثر صحيح يعول عليه حاشا قوله:" خير صفوف الرجال أولها".

وقوله: "ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي"."[٧].

وقال في (وجوب الوتر): "وليس في هذه المسألة دليل يعول عليه، وكل حديث يتعلق به باطل"[٨].

وقال: "وأما يوم السبت -يعني النهي عن صيامه- فلم يصح فيه الحديث.."[٩].

---

(١) انظر: "القبس" (١/١٠٧).

(٢) (١/١٨٣).

(٣) (١/٢٤٤).

(٤) (١/٣٢٧).

(٥) (١/٣٣٨).

(٦) وانظر أيضاً: (١/٢٦٨)، (٢/٧٤٥،٧٧٧)، (٣/٩٥٨،١٠٠٣) وغيرها.

(٧) (١/٢٠٠).

(٨) (١/٢٩٥).

(٩) (٢/٥١٤).

٤- وصل مراسيل مالك:

يعتني القاضي -أحيانا- بوصل مراسيل مالك، ويبين مَنْ وَصَل الحديث خارج "الموطأ" ولكنه لا يلتزم بذلك؛ لأنه يرى المرسل حجة كالمسند.

يقول في هذا المعنى: "المرسل عندنا كالمسند، وقد بيناه في كتاب الأصول"(١).

ومن الأمثلة على المراسيل التي وصلها ابن العربي قوله: "أرسل مالك عن سعيد بن المسيب في (فضل العتمة والصبح) وقد بيَّنا أن مسلماً وصله"(٢).

٥ - اعتناؤه ببيان الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض، ودفع ذلك عنها:

وهو "فن مختلف الحديث" فقد حرص ابن العربي على دفع التعارض الظاهر بين الأحاديث وغيرها سواء كان ذلك المعارض المتوَّهم من القرآن، أو من الأحاديث الأخرى، أو من أصول الشريعة، ويحاول الجمع والتأليف بين النصوص.

ومن أمثلة ذلك:

قوله: "اختلفت الرواية عن النبي ﷺ فيها -يعني موضع رفع اليدين-: فروي أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه، وروي حذو أذنيه، ووجه الجمع بينهما: أنه يجعل آخر الكف مما يلي الساعد بحذاء المنكبين يقيمهما ولا يبسطهما، فيقع أطراف الأصابع بحيال الأذنين، فينتظم المعنى بالحديثين"(٣).

وقال: "ثبت عن النبي ﷺ من طريق ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "إذا دُبغ الإهاب فقد طهر".. وحديث عبدالله بن عكيم: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا بعصب" وهذا معارض لحديث ابن عباس، لكن هذا معلوم التاريخ، وذلك مجهول التاريخ، ولا خلاف بين العلماء أن المعلوم التاريخ هو الذي يقدم"(٤).

وقال عند حديث: "من سن في الإسلام سنة حسنة..": "فإن قيل هذا مخالف لظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

---

(١) (٥٢٤/٢).

(٢) (٣٠٨/٢)، وانظر أيضاً: (٢٠٧/٢).

(٣) (٢١٣/١).

(٤) (٢٩٨/١) وقع في "القبس": "حكيم" وهو تصحيف نبه عليه محققه.

قلنا: بل هو موافق له، قال تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣]، ووجه الحكمة والجمع بينهما: أن كل معصية اختصت بصاحبها ولم تتعده فوزرها مقصور عليه، وكلما تعدته فإنه يتعدى، والتعدي يكون بوجهين، يكون بالفعل نفسه، ويكون بتعليم الجاهل، وتنبيه الغافل.."[١].

بل إنه أشار إلى قاعدة نافعة عند تعارض الأحاديث[٢] -كما سيأتي-.

المطلب الرابع: مصادره وموارده

تنوَّعت مصادر ابن العربي في كتابه هذا، فقد كان من المكثرين كتباً وشيوخاً، إذ كان لديه ولع بتحصيل الكتب واقتنائها، وقد تجمعت عنده مكتبة ضخمه جاء بها غِبَّ عودته من رحلته المشرقية.

يقول هو عن ذلك: "كلٌّ من رحل -يعني للمشرق- لم يأت بمثل ما أتيت به أنا والقاضي أبو الوليد الباجي"[٣].

ومصداق هذا الكلام ما نجده في هذا الكتاب من كثرة النقول عن أهل العلم ومصنفاتهم بل قال في أحد المواضع: "وقد طالعت في جميع كتب العلماء المعوَّل عليهم في المذاهب.."[٤].

ويمكن تقسيم مصادر ابن العربي في كتابه هذا إلى أقسام:

القسم الأول: نقوله عن كتب أهل العلم:

فقد نقل ابن العربي عن عدد كثير من كتب أهل العلم ومصنفاتهم[٥]، ومنها على سبيل المثال: الكتب الستة[٦]، و"سنن الدار قطني"[٧] و"أوهام مالك"[٨] له أيضاً، و"المدونة"[٩] وكتاب "الصحابة" لابن رُشيد[١٠].

---

(١) (٢/٤٢٠-٤٢١)، وانظر أيضاً: (١/ ١٧٥،٢٣٧،٢٨٠،٣٦٩،٣٩١) وغيرها.

(٢) انظر: (٢/٤٩٤).

(٣) انظر: "أزهار الرياض" (٣/٦٣).

(٤) "القبس" (٢/٨٤٦).

(٥) لم يقم محقق الكتاب بعمل فهرس لتلك المصادر.

(٦) انظر: (١/ ٩٥،٩٩،١١٢،١٨٨،١٨٩،٢٦٥،٣٢١).

(٧) (١/١٤٤،١٦٤،١٦٥،١٧١،٢٦٤).

(٨) (١/٨٥).

(٩) (١/١١٦).

(١٠) (٢/٥٠٨).

والملاحظ أنه إذ كان الحديث في الصحيحين لم يكد يعزوه لغيرهما.

القسم الثاني: النقل عن مشايخه، أو الرواية عنهم:

فقد أكثر جداً من النقل عن مشايخه، بل يذكر مكان تحديثهم إياه بذلك الكلام، وتارة يكون النقل لأقوالهم[١]، وتارة يروى عنهم أقوال غيرهم[٢].

ومن ذلك قوله: "سمعت القاضي الزنجاني بيت المقدس، والأئمة: حسين الصاغاني، وإبراهيم الدهستاني، والبستي، والقاضي أبا اليُمن، وكلهم حنفيون، ومعظمه لحسين وإبراهيم.."[٣].

وهذا كثير في كتابه جداً، وقد يسند بعض الأحاديث عن شيوخه[٤].

القسم الثالث: أن يبهم المصدر ولا يصرح به:

وهذا كثير في كتابه فإنه ينقل عن غيره، خاصة من شراح "الموطأ" ولا يسميهم، بل يقول: "قال علماؤنا.." أو: قال العلماء.."[٥].

أو يقول: في "الكتب المشهورة.."[٦]، أو: "الكتب المنبوذة"[٧].

المطلب الخامس: قيمة الكتاب، وأثره فيمن بعده

إن مما يظهر قيمة الكتاب العلمية، ويسفر عن منزلته ومكانته اعتناء أهل العلم به، وتداولهم له، وتلقيهم إياه بالقبول؛ إما بالنقل عنه، أو الثناء عليه، أو روايته عن مؤلفه بالإسناد في كتب الفهارس والأثبات وكل ذلك حصل لكتاب "القبس" للحافظ ابن العربي.

فقد أثنى عليه مؤلفه –نفسه– فقال بعد أن استعرض شروح "الموطأ" في كتابه "المسالك": "وآخر كتاب قُيِّد فيه علوم جليلة، وفوائد خطيرة، فهو كتاب "القبس بشرح موطأ مالك بن أنس..."[٨].

---

(١) انظر: (١/ ١٧٧، ١٧٢، ١٧٨، ٢٠٧، ٢٢٣، ٢٤٨، ٢٦١، ٢٨٣، ٣٤١)، و(٢/ ٥٢٩، ٦٩٦، ٧٧، ٧٨٧) و(٣/ ١١٦٣).

(٢) انظر: (٢١٠/١)، (٧٨٨/٢)، (١١٦٨/٣).

(٣) انظر: (٧٨٦/٢).

(٤) انظر: (٥٠٤/٢،٥٠٥).

(٥) انظر: (١٠٠/١،١٩١،٢٠٠،٢٢٩).

(٦) (٣٣٢/١).

(٧) (٢٢٣/١).

(٨) "المسالك في شرح موطأ مالك" لابن العربي (١/ ٣٣١).

وقال الدكتور محمد السليماني واصفاً كتاب "القبس": "هو شرح مختصر ركز فيه على استنباط الأحكام الفقهية، على غرار الباجي في "المنتقى".. أتى فيه بالعجب العجاب الذي يحيِّر العقول والألباب؛ بحس الترتيب، وبراعة التقسيم؛ فهو يشر إلى نكت وقضايا لم يُسبق إليها، تحت عناوين مختلفة..."[١].

ومن العلماء الذين تلَّقوا الكتاب عن مؤلفه ابن العربي، وسمعوه عليه، ورووه عنه بالإجازة: الحافظ ابن خير الإشبيلي صاحب الفهرس الشهير؛ فقد استجاز الكتاب من مؤلفه فقال: "حدثني به سماعاً عليه لأكثره، وإجازة لجميعه"[٢].

وممن روى الكتاب أيضاً الحافظ ابن جماعة في مشيخته المسمَّاه: "فهرست المرويات المُعَيَّنة بالسماع والإجازة"[٣].

وكذلك الحافظ السيوطي في فهرس مروياته "أنشاب الكُثُب في أنساب الكتب"[٤].

وأما الذين أفادوا من الكتاب بالنقل عنه والاقتباس منه فكثير من أهل العلم، وقد تنوعت المصادر الناقلة عنه، فتجد فيها كتب التفسير، والمؤلفات في شروح الحديث، وكتب تخريج الحديث، وغيرها، ومن أبرز ما وقفت عليه ما يأتي:

القرطبي (ت ٦٧١) في "تفسيره"[٥]، وابن دقيق العيد (ت ٧٠٢) في "شرح الإلمام"[٦]، والفاكهاني (ت٧٣٤) في "رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام"[٧]، والدماميني (ت٧٦٣) في "مصابيح الجامع"[٨]، وابن الملقن (ت ٨٠٤) في "التوضيح شرح الجامع الصحيح"[٩]، وفي "البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"[١٠]، والحافظ ابن

---

(١) انظر: "قانون التأويل" لابن العربي (ص ١٣٣).
(٢) "فهرسة ما رواه ابن خير عن شيوخه" لابن خير الإشبيلي (ص ١٢٤).
(٣) انظر: (ص ٢٧٦).
(٤) انظر: (ص ٤٧٥).
(٥) انظر: "الجامع في أحكام القرآن" (٣/ ١٠)، و(٧/ ١٠٧)، و(٨/ ٣).
(٦) انظر: "شرح الإلمام" (٣/ ٥٥١).
(٧) انظر: (٢/ ١٤)، و(٢/ ٣٥٨).
(٨) انظر: (١/ ١٤٦)، و(١٠/ ١١٦).
(٩) انظر: (٨/ ٨).
(١٠) انظر: (٢/ ١٤٥)، و(٥/ ٧٦٣).

حجر (ت ٨٥٢) في "فتح الباري"[١]، و"التلخيص الحبير"[٢]، والسيوطي (ت ٩١١) في "التوشيح شرح الجامع الصحيح"[٣]، وفي "تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك"[٤]، والزرقاني (ت ١٠٢٢) في "شرح الموطأ"[٥]، والمغربي (ت ١٠٤٨) في "البدر التمام في شرح بلوغ المرام"[٦]، وابن علان (ت ١٠٥٧) في "دليل الفالحين في طرق رياض الصالحين"[٧]، والصنعاني (ت١١٨٢) في "سبل السلام"[٨]، وفي "التحبير لإيضاح معاني التيسير"[٩]، واللكنوي (ت١٣٠٤) في "التعليق الممجد"[١٠]، والشنقيطي (ت ١٣٥٤) في "كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري"[١١]، والمباركفوري (ت ١٤٠٩) في "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"[١٢].

ويلاحظ من أسماء هؤلاء العلماء ومصنفاتهم أن الكتاب كان معتمداً لدى أهل العلم على توالي القرون إلى زماننا هذا، مما يدل على أثره العلمي، وقيمته العالية.

المطلب السادس: مزايا الكتاب العلمية:

لست أريد في هذا المطلب بيان ما تضمنه هذا الكتاب من فوائد وعلوم ومعارف، إذ ليس يخلو كتاب من فائدة[١٣]، وإنما أن المراد هنا ذكر أهم ما يمتاز به هذا الكتاب، إذ إن لكل كتاب –في الغالب– سمات ينفرد بها عن غيره، ويشفُّ بها عما سواه.

---

(١) انظر: (١١/ ٣٤٦)، و(١/ ٤٩١)، و(٢/ ١٨٤)، و(٢/ ٤٣١)، و(١٠/ ٣٤٠).
(٢) انظر: (٢/ ٥٠٥).
(٣) انظر: (٢/ ٧٠٩).
(٤) انظر: (١/ ٢٩) و(١/ ١٣٠).
(٥) انظر: (١/ ١٠٩)، و(١/ ١٢)، و(١/ ٣٤٥)، و(١/ ٥٣٢)، و(١/ ٥٤٣)، و(١/ ٦٢٣)، و(٣/ ٣٧٩)، و(٤/ ٣٤٢)، و(٤/ ٤٢٦).
(٦) انظر: (٢/ ٣٦٣).
(٧) انظر: (٧/ ٨).
(٨) انظر: (١/ ١٦٢).
(٩) انظر: (٥/ ٩٠)، و(٥/ ٧٥٠).
(١٠) انظر: (١/ ٩٩).
(١١) انظر: (٥/ ٢٦٨)، و(٦/ ٤٨٦)، و(٧/ ٣٩٣)، و(٩/ ٦)، و(١٠/ ١٩٥).
(١٢) انظر: (٤/ ١١٢)، و(٥/ ٣).
(١٣) يقول الإمام أحمد –رحمة الله–: "سمعت أنْ قلَّ رجل يأخذ كتاباً ينظر فيه، إلا استفاد منه شيئاً" العلل –رواية عبدالله– (٢٣٩٣).

والدارس لكتاب القاضي ابن العربي يلحظ أن هناك عدة ميز ومحاسن لهذا السِّفر، يمكن إيضاحها فيما يلي:

١- أن هذا الكتاب مع كونه مختصراً إلا أنه حاول الاستيعاب والشمول، فلم يتجاوز من الأبواب شيئاً، أما الأحاديث فإنه لا يترك إلا الحديث الذي يراه مكرراً.

ولذا فهو يُعد من أوفى الكتب -المختصرة- التي شرحت "الموطأ"؛ فلم يقتصر على شرح الألفاظ فقط، كما هو الحال عند غيره، ولم يسهب في الفقهيات والمعاني، بل وازن بين الأمرين، مع الحرص على الجانب الموضوعي أكثر.

٢- قوة عباراته، وجزالتها، ووضوحها، مع حسن بيان وقوة عرض للحجة.

٣- ظهور شخصيته العلمية، إذ لم تطغ نقولاته على آرائه وشخصيته، بل كان حسن النقل والتصرف في كلام أهل العلم، وإيراد النقل في المكان اللائق به.

٤- تضمَّن الكتاب علوماً متعددة مما ليس لها صلة بالكتاب، كالإشارة لبعض علوم القرآن والتفسير[١]، وقواعد في علوم الطب[٢]، وأكثر جداً من ذكر لقاءاته بأهل العلم ومباحثاته معهم، ومناظراته إياهم، وذكر بعض فوائد تلك اللقاءات، وغرائب الأخبار والقصص، بحيث لو جمع ذلك لصح أن يكون في جزء مفرد[٣].

٥- حرصه على بيان أوهام من سبقه من أهل العلم، وتصحيح ذلك:

وهذا بيَّن جلي في "القبس"، بل إنه يجعل عناوين لذلك، ومن أمثلة هذا:

قوله: "التنبيه على وهم "ثبتت الرواية عن النبي ﷺ في التشهد، واستقرت ألفاظ التشهد عند جميع الأمة، إلى أن جاء أبو محمد بن أبي زيد[٤] بوهم قبيح؛ فقال في ذكره للتشهد: "وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله إلى قوله: وأن الله يبعث من في القبور.."[٥].

---

(١) انظر: (١/ ١٦٥)، و(١/٤٠٤)، و(٢/٥٢٢).

(٢) انظر: (٣/١١٢٤-١١٢٧)، (٣/١١٣٠-١١٣١).

(٣) انظر مثلاً: (١/ ١٧٢، ١٧٨، ٢٠٧، ٢١٠، ٢٢٣، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٨٣، ٣٤١) و(٢/٤١٤، ٥٤٩) و(٣/ ١١٦٣، ١١٦٨).

(٤) هو القيرواني.

(٥) (١/٢٤١).

وقال أيضاً: "وهم شيخنا أبو محمد بن أبي زيد في هذه المسألة وهماً قبيحاً، خفي عليه فيه علم الأثر والنظر، فقال في صفة الصلاة على النبي ﷺ: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمداً".

وقوله: "وارحم محمداً" ليس لها أصل إلا في حديث ضعيف.. ومثل هذا الحديث لا ينبغي أن يلتفت إليه في العبادة.."[١].

وقال أيضاً: "تنبيه على وهم: زعم عطاء أن من فاتته الخطبة فاتته الصلاة، وهذه وهلة.."[٢].

٦- حرصه على التعقب والاستدراك على أهل العلم:

حيث اعتنى ابن العربي بتعقب من سبقه من أهل العلم خاصة الأقوال الشاذة أو الغريبة، فيحرص على ردها والتنبيه عليها، وهذا هاجس مهم عنده.

ومن أمثله ذلك:

قوله: "قال الشافعي: يستحب له -أي المصلي- أن يتكلم بلسانه بنيته، فيقول: أؤدي ظهر الوقت، ثم يكبر.

وهي بدعة ما رويت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من السلف.."[٣].

وقال أيضاً: "المسألة الثامنة، التسليم -يعني من الصلاة- ولقد زل فيه أبو حنيفة حين قال: الحدث يقوم مقام السلام في الخروج عن الصلاة.

وورد لعلمائنا من هذه المسألة فرعان ضعيفان:...

وأما الثاني: فوقع في الكتب المنبوذة أن الإمام إذا أحدث بعد التشهد متعمداً أو قبل السلام أنه يجزي من خلفه، وهذا مما لا ينبغي أن يلتفت إليه في الفتوى، وإن عمرت به المجالس للذكرى.."[٤].

وقال أيضاً:" وقد نزع سحنون إلى الحنفية فقال: إن من ترك الوتر يؤدب، وإنما التقفها عن أسد بن الفرات، وهي لعمر الله ملح غير فرات، فإن ظهر المؤمن حمى، لا يستباح إلا إذا عصى..."[٥].

---

(١) (٣٥٥/١).

(٢) (٢٧٣/١) وانظر أيضاً: (١/ ١٥٥، ١١٨، ١٢٦، ٢٤١، ٢٧٣) و(٢/ ٨٣٩) و(٣/ ٨٧٧، ١٠٠٩).

(٣) (٢١٤/١).

(٤) (٢٢٢/١-٢٢٣).

(٥) (١/ ٢٩٥).

ومن تعقباته لبعض المالكية قوله: "وقال علماؤنا ومن شروط أدائها -يعني صلاة الجماعة-: المسجد المسقف، وما علمت لهذا وجهاً في الشريعة"[١].

٧- عنايته ببيان الضوابط والقواعد الحديثية، والفقهية، والأصولية:

فمن المعلوم أن القواعد الكلية هي أنفع ما يكون في ضبط مسائل العلم، وقد اعتنى بها ابن العربي عناية ظاهرة، فمن الضوابط الحديثية قوله: "إذا عمل الخلفاء بأحد الحديثين كان ترجيحاً له"[٢].

ونحوه قوله: "الحديث إذا تركه الخلفاء والمهاجرون يكون ذلك غمزاً فيه"[٣].

وقوله: "إذا اختلفت الأحاديث عن النبي ﷺ فما عمل بها الخلفاء أرجح"[٤].

وقوله: "إذا اختلفت ألفاظ الحديث في الرواية، فتأملوا الحديث، فإن كان مما يتكرر، فكل لفظ أصل، يُمهد وتبنى عليه الأحكام، وإن كان مما لا يتكرر فيعلم قطعاً أن النبي ﷺ إنما قال أحدهما، وأن الراوي هو الذي عبَّر عن تلك الحالة الواحدة بألفاظ مترادفة أو متقاربة، فتعرض الألفاظ على الأصول والأدلة، فما استمر منها عليها هو الذي يبنى عليه الحكم"[٥].

ومن القواعد الفقهية: قوله: "ومن أصول الشريعة: أن الجاهل بالحرام إذا واقعه سلم من العقوبة والآثام"[٦].

ومن القواعد الأصولية قوله: "عمل أهل المدينة فيما طريقه النقل: أصل لا يزعزع"[٧].

وقوله: "كل صورة تذهب بفائدة الحكم والعبادة لا حكم لها"[٨].

وقوله: "قضايا الأعيان، وحكايات الأحوال لا يستدل بها على العموم"[٩].

---

(١) (٢٧٠/١)، وينظر أيضاً: (١٢٣/١، ١٢٦، ١٢٩، ١٦٤، ١٦٥، ٢٧١) وغيرها.
(٢) (٣٤٤/١).
(٣) (٤٣٩/٢).
(٤) (١٤٧/١).
(٥) (٦٩٥/٢)، وانظر (١٨١/١).
(٦) (١٩٠/١).
(٧) (٢٠٣/١).
(٨) (٢٧٢/١).
(٩) (٩٧٧/٣).

وقوله: "وبالجملة فلا يحتج بمحتمل"[١].

إلى غير ذلك من الضوابط[٢].

المطلب السابع: المآخذ على الكتاب

مع ما سبق ذكره من مزايا الكتاب وقيمته العلمية، إلا أنه لم يسلم من بعض الهنات والمآخذ التي تحتاج إلى تنبيه، ومن المعلوم أنه ليس يسلم كتاب من خطأ، كما قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: "لو عورض كتاب سبعين مرة لوُجد فيه خطأ، أبى الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه"[٣].

ومن خلال استعراض كتاب "القبس" وجدت هناك بعض المآخذ التي لا تذهب بفائدة الكتاب، ولكن تحسن الإشارة إليها من باب الدراسة العلمية فحسب، ومن أهم ذلك:

١- القصور في جانب الصناعة الحديثية:

فلم يكن القاضي ابن العربي يولي الجانب الحديثي العناية المناسبة، بل كان كلامه فيه قليلاً؛ لذا لم يكن يتكلم على الأسانيد ولطائفها، ولا ما تحتاج إليه من الجرح والتعديل، كما أنه لم يعتن بتخريج أحاديث "الموطأ" ورواياته إلا نادراً.

وقد كانت عنايته بالمتون: فقهاً وأصولاً أكبر وأوضح، وهو وإن كان غرض كتابه البناء على الأصول وتأسيسها إلا أنه لا يحسن إهمال القضايا الحديثية التي اشتمل عليها "الموطأ"، خاصة مع وجود أحاديث ضعيفة أوردها تحتاج إلى بيان، ولعل عذره في ذلك أن غالب ما في "الموطأ" صحيح من جهة الصناعة الحديثية، فاكتفي بذلك.

٢- الاستشهاد بالضعيف:

فقد أورد عدداً من الأحاديث الضعيفة، بل والموضوعة –أحياناً– مستشهداً بها، ومن أمثلة ذلك:

قوله: "وفي الحديث "من كذب علي متعمداً فليتبوأ بين عيني جهنم مقعداً" قالوا يا رسول الله أو لجهنم عينان؟.." الحديث[٤].

---

(١) (٩٧٧/٣).

(٢) (٩٥/١) (٧٨٧/٢) (٧٦٠/٢).

(٣) "موضح أوهام الجمع والتفريق" (٦/١).

(٤) (١٠٩/١) والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات برقم (٢١٩).

وقوله: "وقد روى أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله"[١] إلى غير ذلك[٢].

٣- كثرة إحالاته على كتبه وعدم استيفائه في البحث:

فإنه كثيراً ما يحيل في استيفاء البحث على كتبه الأخرى، بل على مظان الموضوع الذي يتناوله، وهذا ظاهر في كتابه جداً، ومن أمثلة ذلك:

قوله: "وقد بينا أدلة هذه المراتب في "التمحيص" وخلصنا إلى المقصود منها في "المحصول"."[٣].

وقوله: "وقد تتبعنا هذه الأقوال بالتنقيح، وشرحناها في شرح الصحيح فخذوها هنا جملة، واطلبوها هناك تفصيلاً"[٤].

ويقول في إحدى المسائل: "وللعلماء فيها خمسة أقوال، وقد استوفيناها في كتاب المسائل."[٥].

ويقول تارة أخرى: "وفي الكلام تطويل كثير استوفيناه في كتاب "أحكام القرآن"[٦] وغير هذا كثير[٧].

٤- شدة عبارته على المخالف أحياناً:

فقد كان حاد العبارة في مناقشة مخالفيه، وأدى به ذلك -أحياناً- إلى عبارات قاسية لا تليق أن تقال في حق أهل العلم والفضل، ولا ينبغي صدور تلك العبارات من مثل الحافظ ابن العربي، ومن أمثلة تلك الكلمات:

قوله: "ولو تفطن لهذه الأغراض الحسن -يعني البصري- وأحمد -يعني ابن حنبل- لما تاهوا"[٨].

---

(١) (١٦١/١) قال ابن القيم: "هذا حديث ضعفه الأئمة الكبار: البخاري وأبو زرعة والترمذي وأبو داود..." انظر: تهذيب السنن (١٢٦/١).

(٢) انظر: (١١٣/١، ١٤٤، ١٧١)، (٤١١/٢، ٤٨١)، (١١١٠/٣).

(٣) (٢٢٦/١).

(٤) (٣٥٨/١).

(٥) (٢١٣/١).

(٦) (٣٠٧/١).

(٧) انظر: (١١٥/١، ١٣٨)، (٤١٨/٢، ٥٤١، ٦٩٦، ٧٠٢، ٧٠٥، ٧١٤)، (٩٧٨/٣، ٩٨٨، ٨٧٤، ٩٠٩، ٩٣٢).

(٨) (٥١٨/٢).

وقال: "وأما أبو حنيفة فهو أعجمي فلا يستنكر عليه الجهل بهذه المسألة، فأراد أن يتفصح ويتفقه ليثبت دعواه في العربية، فقال: لو قال رجل لامرأته: زنأت في الحَبَل وجب عليه الحد.."[١].

وقال مشيراً إلى ابن حزم –وغيره من الظاهرية– في مسألة تحريم شرب الرجل وهو قائم: "وهي مسألة عُني بها المبتدعة"[٢].

ويقول في ابن قتيبة: "وابن قتيبة هَجُوم ولاَّج على ما لا يحسن" [٣].

وقال أيضاً: "قال مالك: من حلف ألا يأكل الطعام، وألا يلبس هذا الثوب أنه لا ينتفع به بحال...

وقال أبو حنيفة والشافعي: يبيعه ويأكل منه، وهذه فتوى يهودية"[٤].

ونحو هذه من العبارات القاسية[٥].

---

(١) (١١٩/٣).

(٢) (١١١٤/٣).

(٣) (١٠٢١/٣).

(٤) (١١١٨/٣).

(٥) انظر: (٢١١/١).

الخاتمة

وبعد هذه الدراسة لمنهج ابن العربي في كتابه "القبس" فإنه يمكن الإشارة إلى أبرز النتائج والتوصيات فيما يلي:

١- أن الكتاب مختصر غير مطول، وهو -مع ذلك- من أجمع الكتب المختصرة في شرح "الموطأ".

٢- لم يول ابن العربي جانب الصناعة الحديثية في الكتاب العناية التامة بل كان ينحو منحى الاختصار في هذا الباب.

٣- عناية المؤلف بالجانب الأصولي عناية تلفت النظر، مما يحتاج معه إلى دراسة عنه في هذا الباب.

٤- أن الكتاب مليء بالفوائد العلمية المتنوعة، بيد أنه لم يخدم، بإبراز ذلك.

٥- حاجة الكتاب إلى إخراج جديد، فإن هذه الطبعة[١] مع -كونها رسالة علمية- إلا أن فيها خللاً بيناً يظهر فيما يلي:

أ- اعتماده على نسخ متأخرة أو كثيرة الخطأ مع وجود نسخ كثيرة غيرها وبعضها متقدم[٢].

ب- القصور في التعليق فقد أكثر من الترجمة للأعلام وأسهب في ذلك، وترك ما هو أهم مثل عزو نقول المؤلف، وتوثيقها.

ج- الضعف العلمي في تخريج الأحاديث، وعدم تحقيق بعض المسائل الحديثية والأصولية.

د- عدم عمل فهارس علمية، وفنية تخدم الكتاب وتبرز مكانته، وتيسر الإفادة منه.

والله تعالى أعلم، وصلي الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) وهي بتحقيق د. محمد عبدالله ولد كريم، ط دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٢م.

(٢) انظر: "تاريخ التراث العربي" د. فؤاد سزكين (١/ ١٢٧)، و"آراء ابن العربي الكلامية" د. عمار طالبي (٧٩/١)، و"مقدمة قانون التأويل" د. محمد السليمان (ص ١٣٢)، فقد ذكروا عدداً من النسخ لم يعتمدها المحقق.

المصادر والمراجع

- إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق، محمد بن علي بن وهب، تحقيق: حسان عبدالمنان، ط١، بيروت، بيت الأفكار الدولية، د. ت.
- آراء أبي بكر بن العربي الكلامية ونقده للفلسفة اليونانية، طالبي، عمار، د. ط، الجزائر، دار موفم للنشر، ٢٠١٣م.
- أزهار الرياض في أخبار عياض، المقري، أحمد بن محمد، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، وزميله، د. ط، المغرب، صندوق إحياء التراث الإسلامي، د. ت.
- الأنساب، السمعاني، أبو سعد عبدالكريم بن محمد، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي، وآخرين، ط٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٩٨٠م.
- البدر التمام شرح بلوغ المرام، المغربي، الحسين بن محمد، تحقيق: علي بن عبدالله الزبن، ط١، الرياض، د.ن. ١٩٩٤م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبدالحي، وآخرين، ط١، الدمام، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م.
- التحبير لإيضاح معاني التيسير، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، تحقيق: محمد صبحي حلاق، ط١، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، ٢٠١٢م.
- التلخيص الحبير في تلخيص تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، علي بن أحمد العسقلاني، تحقيق: محمد الثاني بن عمر، ط١، الرياض، دار أضواء السلف، ٢٠٠٧م.
- التوشيح شرح الجامع الصحيح، السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، تحقيق: رضوان جامع رضوان، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٩٩٨م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري، تحقيق: دار الفلاح، ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٨م.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن فرح، تحقيق: إبراهيم البردوني، وآخرين، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م.
- العلل، ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله عباس، ط١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٨م.
- الغنية، اليحصبي، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: ماهر زهير جرار، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٢م.

- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، تحقيق: محمد عبدالله كريم، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.
- المدخل إلى مناهج المحدثين لأسس والتطبيق، عبدالمطلب، رفعت فوزي، ط١، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠١٥م.
- المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، تحقيق: محمد ابن الحسين السليماني، وزميلته، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٧م.
- الموضوعات، ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي، تحقيق: نور الدين شكري جيلار، ط١، الرياض، دار أضواء السلف، ١٩٩٧م.
- أنشاب الكتب في أنساب الكتب، السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، تحقيق: إبراهيم با جس عبدالمجيد، ط١، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، ٢٠١٦م.
- ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك، اليحصبي، القاضي عياض بن موسى، تحقيق: محمد بن تاويت الطبخي، وآخرين، ط٢، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٨٣م.
- تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك، السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، د. ت، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٨٩هـ.
- تهذيب السنن، ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: إسماعيل ابن غازي مرحبا، ط١، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م.
- جمهرة أنساب العرب، ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيد، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط٥، القاهرة، دار المعارف، د. ت.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان، محمد بن علي بن محمد، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط٤، بيروت، دار المعرفة للطباعة النشر والتوزيع، ٢٠٠٤م.
- رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام، الفاكهاني، عمر بن علي اللخمي، تحقيق: نور الدين طالب، وآخرين، ط١، بيروت، دار النوادر، ٢٠١٠م.
- سبل السلام في شرح بلوغ المرام، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، د. ت، ط٤، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٠م.
- سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، ط٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٠م.

- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق، محمد بن علي بن وهب، تحقيق: محمد خلوف العبدالله، ط١، بيروت، دار النوادر، ٢٠٠٩م.
- شرح موطأ الإمام مالك، الزرقاني، محمد بن عبدالباقي بن يوسف، تحقيق: طه عبدالرؤف سعد، ط١، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٣م.
- شفاء الصدور في تاريخ السنة ومناهج المحدثين، نوح، السيد محمد السيد، ط١، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١٢م.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن حجر، علي بن أحمد العسقلاني، تحقيق: عبدالعزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب، ط١، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٨٧هـ.
- فهرسة ابن خير الإشبيلي، ابن خير، أبو بكر محمد بن خير بن عمر، تحقيق: بشار عواد معروف، وزميله، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٩م.
- فهرستْ المرويات المعينة بالسماع والإجازة، العراقي، زين الدين عبدالرحيم بن الحسين، تحقيق: عامر حسن صبري، ط١، البحرين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ٢٠١٦م.
- قانون التأويل، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، تحقيق: محمد السليماني، ط١، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٩٨٦م.
- كوثر المعاني والدراري في كشف خبايا البخاري، الشنقيطي، محمد الخضر الجكني، د.ت، ط١، الرياض، دار المؤيد، ومؤسسة الرسالة، ١٩٩٥م.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري، عبيد الله بن محمد عبدالسلام، د.ت، ط٤، الهند، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، ١٩٨٤م.
- مصابيح الجامع، شرح الجامع الصحيح للبخاري، الدماميني، بدر الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، تحقيق: نور الدين طالب، وآخرين، ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٩م.
- مع القاضي أبي بكر بن العربي، أعراب، سعيد، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي،١٩٨٧م.
- موضح أوهام الجمع والتفريق، البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي، د. ط، الهند، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٩٥٩م.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المقري، أحمد بن محمد، تحقيق: إحسان عباس، د. ت، بيروت، دار صادر، ١٩٨٨م.
- التعليق الممجد على موطأ محمد، اللكنوي، محمد عبدالحي الهندي، تحقيق: تقي الدين الندوي، ط٤، دمشق، دار القلم، ٢٠٠٥م.